الثلاثاء 23 جمادى الثانية عام 1398 هـ الموافق 30 مايو سنسة 1978 م



# الجمهورية الجسزائرية

# الري الأرابي المالية ا

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خسارج الجسزائو	لجسزانو	داخسار ا	
الأصابة السامة للحكومة	سلب	سب	6 البهبر	
اللبيم والاقتصراكيات افارة البطيمة الرسبية	g*s Sc	E+3 50	£ 20	النسئة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مهاراً ـ الجسزائسر الهاتف: 18-18 ال 27 حج ب 50 ـ 9200	د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و و د و د و د و د و د و د	€.? tœ	g:• 70	النسحه الاصلية دنرجتها

تمن النسخة الإصلية : 2,00 ومج وتمن النسخة الاصلية وترحتها 2,00 دمج وتمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركن، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تحديد اختراكاتهم والاعلام مطالهم، يؤدي عن تضير العنوان 1,50 دمج وتمن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

#### فهسسرس

#### وزارة الداخليسة

مرسومان مؤرخان في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبي مدير • 485

#### وزارة النقسل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1378 يتضمن انهاء مهام ناثب مدير • 1978

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 ألوافق 29 أبريل سنة 1978 يتعلق بالحصول على شهادة مهندس للدولة فى الاشغال العمومية٠

#### وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 ـ 120 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 يتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعيسة للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة م

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 ـ 118 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم 70 ـ 192 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسميسة الاصلية بعنوان • كروم تلمسان » •

مرسوم رقم 78 ـ 119 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 75 مايو سنة 1978 يتضمن تتبيم ملحق المرسوم رقم 70 ـ 188 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنع التسميلة الاصلية « المدية » •

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين لجان الامتحان لنهاية الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجى للزراعة بمستغانم.

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 حمادي التائية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية •

#### وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ ألجيريا» رحصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى والرامؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شسركة «بيتون أوند مونييربو أ \_ ج» وخصسة استثنائيسة لمخالفة المدة القانونيسة للعمل وخصسة الاسبوعى والاسبوعى

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة « بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى •

قرّار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «صيبام» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي •

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمسل الاسبوعي في ورشته «مقالع الحمامات الرومانية» • \$49

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «داتش أنديسترى أنلاقن ج م ب ح فريتز ويرنر» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى في ورشة وادى هيسمي الله

#### وزارة السمكن والبناء

مرسوم رقم 78 ــ 127 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير والسكن والبناء ٠

مرسوم رقم 78 ــ 128 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء .497

#### وزارة الاعلام والثقافة

قراران مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمنسان حركة في سلك المستشارين الثقافيين •

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة. 1978 يتضمن تعيين مستشارة في الاعلام • 499

قراران مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك السلاك المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك السلاك السلام

قراران مؤرخان في 6 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلالا . 500

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 78 ـ 121 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة .

مرسوم رقم 78 ـ 122 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة •

مرسوم رقم 78 ـ 123 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مديره

#### الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مايسو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير • 1978

#### وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 78 ـ 124 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية .

قراران مؤرخان فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين مراقبيين للصنيدوق الاجتماعي لناحية وهران •

#### وزارة التربيسة

مرسوم رقم 78 – 125 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الثانوي • 492 مرسوم رقم 78 – 126 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى في شهادة التعليم المتوسط ۱۹۹

#### وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1398 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

موسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنسة 1978 يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة.

#### وزارة التعليم العالىوالبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 الموافق أول مــايو منة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

#### وزارة الصناعة الثقيلية

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيو A).

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة للجيو بيزياء (ألجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (ألجيو a).

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (ألجيو B).

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقلل للمفرقعات من الصنف الثالث (الجيو م).

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة

مرسوم رقم 78 ـ 118 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 72 مايو سنة 1978 يتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم 70 ـ 192 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسميسة الاصلية بعنوان «كروم تلمسان» .

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والحمور،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 70 المــؤرخ فى 22 ذى الحجــة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1967 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 55 المسؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشب سنة 1970 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ فى 29 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الاصلية لعنب التخمير وعنب المسائدة والزبيب) المعدة للزراعة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 192 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان ، كروم تلمسان «،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 112 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشبت سنة 1970 المتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والحمور ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بكيفيات منح وتحديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة،

\_ وبنا على النتائج المتعلقة بخمور منطقة صبره التابعة لولاية تلمسان والتى توصلت اليها اللجنة الوطنية لبطاقات التسمية،

يرسم ما يلي ؟

المادة الاولى: يتمم ملحق المرسوم رقم 70 ــ 192 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سمنة 1370 المذكور أعلام، كما يسلى:

توسع مساحتها الى ناحية صبره التابعة لولاية تلمسان والمدرجة فى الخرائط 269 و 270 و 299 و 300 لعمامى 1958 و 1/50٠٥٥0 بمقياس 1/50٠٥٥٥

يكمل وصف ناحية صبره بالاشارة الى احداثيات لامبير بين قوسين (س ـ ص بالكيلومتر) وتتبع اتجاه عقربى الساعة ابتداء من الشمال الغربى للناحية، ويكون هذا الوصف مطابقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

شمالا: يبدأ الحد من النقطة 462 (107,3 – 107,8) الملية وأحمر وادى الزيتون (188,8 – 183,0) متبعاً خطا منكسرا مارا بالنقاط 500 (181,2 – 103,4) و 481 و 109,1) و 182,9 – 103,4) و 109,9) بيويوعصيين (181,8 – 183,5) بيويوعصيين (183,1 – 183,4) بيوار كبريان (15,1 – 183,4) تيورنيين (183,2 – 116,4) ثم يصعد نحو مزرعة سيد محمد بو المريرة (183,4 – 183,5) وينتهى عند وادى الزيتون بالاحداثيات (183,4) وينتهى عند وادى الزيتون بالاحداثيات (183,4) .

شرقا: يتبع الحد مجرى وادى الزيتون الى جسس السكة الحديدية جنوبا (121,8 ـ 177,1).

جنوبا: يمر الحد بالتوالى على النقاط 973 (176,6 ـ 121,2) و 176,6 ـ 177,5 (177,2 ـ 119,0) و 948 (176,7 ـ 120,1) او 177,5 و 186,5 (177,7 و 177,5 و 16,8) و 760 كاط و تابو نات (177,4 ـ 177,2 و 176,6 ـ 119,9 و 176,6 رأس الحمرى ( 179,9 ـ 112,4) و 175,2 ـ (175,2 ـ 112,4) و 175,8 ـ (175,3 ـ 109,6) و 176,6 ـ (176,5 ـ 113,0) و 176,7 ـ (176,6 ـ 107,9) و 176,6 ـ (176,8 ـ 107,9)

غربا: يوافق الحد شعبة شحيب وعبابدة من النقطة 556 (179,8 \_ 107,9) الى النقطة 462 (179,8 \_ 107,9)

المادة 2: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 مايو سنة 1978

مرسوم رقم 78 ـ 119 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 72 مايو سنة 1978 يتضمن تتميم ملحق المرسوم رقم 70 ـ 188 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية «المدية» .

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- 1396 منه 20 صفر عام - 14 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور - 14 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور - 1

ــ وبمقتضى الامر رقم 68 ــ 70 المــؤرخ فى 22 ذى الحجــة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشبت سنة 1970 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الاصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 188 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سبنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية « المدية »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 112 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة،

ـ وبناء على النتائج المتعلقة بخمور منطقة عمارية التابعة لولاية المدية والتى توصلت اليها اللجنة الوطنية لبطاقات التسمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتمم ملحق المرسوم رقم 70 ـ 188 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، ركما يلى:

توسع مساحة الانتاج الى ناحية عمارية \_ بوريلى (لاسابى سابقا) والتابعة لولاية المدية والمدرجة فى الخريطة رقم 85 لسنة 1957 يمقياس 1950-000.

يكمل وصف ناحية عمارية بالاشارة الى احداثيات لامبير بين قوسين (س ـ ص بالكيلومتر) وتتبع اتجاه عقر بي الساعة ابتداء من الشمال الغربي للناحية، ويكون هذا الوصف مطابقا للمحطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

شمالا: يبدأ الحدد بخط مستو من النقطية رقم 946 م 1000 من النقطة رقم 328,6 مارا بجبيل قيلالة الى النقطة رقم 328,6 مارا بجبيل قيلالة الى النقطة رقم 328,7 مارا بحبيل قيلالة الى النقطة النقطة النقطة الى النقطة

شرقا: من النقطة 1005 (490,2 – 328,7 ويمر الحد على النقطة رقم 816 (326,1 – 490,5) ثم ينحنى الى الجنوب الشرقى في خط مستو الى وادى الحربيل في نقطة الاحداثيات (487,7) - (321,7)

جنوبا: يتبع الحد مجرى وادى الحربيل الى أن يلتقى بالطريق الوطنى رقم 18 عند نقطة الاحداثيات (484 ــ 321,8) •

غربا: يكون الحد من الطريق السوطنى رقم 18 الى المقهى المورى ثم يتبع رسم الطريق الذى يصل عمارية \_ بوريل (لاسابى سابقا) بالنقطسة (487.3 \_ 487.5) ثم ينحنى نحو الشمال الغربى الى دوار سيدى محلوف ويتصل أخيرا بالنقطة (328,6 \_ 487.5).

اللادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 مايو سنة 1978

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين لجان الامتحان لنهاية الدروس الخاصة بالمعهد التقنولوجي للزراعة بمستغانم.

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1398 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المتضمن احداث المعهد النفنولوجي للزراعية بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايوسنة 1971 المتضمن تنظيم التكوين المهنى فى المعهد التقنولوجى للزراعية بمستغانم ولا سيما المادة 2 منه،

ـ وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي .

يقـرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ ومكان عرض البحوث للتلامية المهندسين الذين قاموا بتدريبهم فى المناطق المدرسية بناحيتى الشرق والوسط من 17 الى 30 يونيو سنة 1978 برسم الدفعة السادسة وذلك بالمعهد التقنولوجي الزراعي للتطبيق البيداغوجي بالإبيار٠

المادة 2: يحدد تاريخ ومكان عرض البحوث للتلامية المهندسين الذين قاموا يتدريبهم في المناطق المدرسية بناحية

الغرب من 17 الى 30 يونيو سنة 1978 برسم الدفعة السيادسة وذلك بالمعهد التفنولوجي للرراعة بمستعانم.

اللاة 3: يحدد تكوين لجان الامتحانات والتواريخ الموافقة لعرض البحوث طبقا للجدولين المرفقين بأصل هذا القرار.

اللادة 4: يكلف مدير التعليم الفلاحي ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 13 جمادي النانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة الـزراعيـة الامين العام يحيى بن يونس بوعرفة

#### وزاره الداخليسة

مرسومان مؤرخان في 23 جمادي الاولى عنم 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبي مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1308 الموافق أول مايو سنة 1308 يعين السيد محمد العيشوبي، نائب مدير التنظيم العام بالمديرية العامة للتنظيم والشعيون العامة والتلحيص بوزارة الداخلية والتلحيد والتلحيد

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد حسين أكلى، نائب مدير لمراقبة الميزانية والتحليل المالى (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية .

#### وزارة ائنقـــل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1308 الموافق 30 أبريل سنة 1978، تبهى مهام السيد قدور حصري، بوصفه نائب مدير الدراسات والمشاريع التقنية وذلك لتحليه عن منصبه •

#### وراره ادسعهال العصومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافة. 29 أبريل سنة 1978 يتعلق بالحصول على شهسادة مهندس للدولة في الاشتغال العمومية . •

> ان وزير الاشغال العمومية ، والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبيو سنه 1906 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشساء السلالم المحاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 86 المؤرخ فى 13 صفر عام 1301 الموافق و آبريل سنه 1971 والمتضمن احسدات سلك المهندسي الدولة التابعين للاشعال العموميه والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1301 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احــداث سلـك لمهندسى التطبيق التابعين للاشعال العمومية والبناء،

- وبمتقضى المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ فى 3 صفر عام 1307 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمى احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية ،

#### يقرران مايلي :

المادة الاولى: يجب على الهندسين الحاصلين على شهادة من المدرسبة السابقة لمهندسين التابعين للاشغال العمومية بالدار البيضاء، في اطار النظام القديم، الفيام بفترة تكوينية اضافية قدرها سداسبان على شكل ندوات وذلك من أجل الالتحساق بسلك مهندسي الدولة .

اللادة 2: يتحصل المترشحون الناجعون بعد هذا التكوين الاضافي المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه على شهادة مهندس للدولة ودلك تطبيعا للمادة 13 من المرسوم رقم 77 – 7 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المدرسة الوطنيسية للاشعال العمومية .

المادة 3: يوضع برنامج واعلان النتائج من طرف لجنـــة يحدد تكوينها كالنالى:

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشتغال العمومية أو ممثله، رئيسا ،
  - \_ ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
  - \_ ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- ـ مدير الموظفي والتكوين المهنى بوزارة الاشعال العمومية ،
  - ـ أساتدة ممتحنون،
  - \_ مهندسان للدولة، مرسمان .

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراريه الديمفراطيه السعبيه .

حرر بالحرائر في 21 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنه 1978 .

> الامين العسام لرئاسسة الجمهوريسة عبد الجيد علاهم

عن وزير الاشتقال العمومية الامين العيام محمد عيده مزيقي

## وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 78 ـ 120 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 72 مايو سنة 1978 يتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعيـــة للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور, ولاسيما المادتان III - IO و152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 \_ 79 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتصمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة، ولاسيما المادة 4 مد 4 ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنشأ بوزارة الصناعات الخفيفة وفى مكان المديرية الفرعيسة للكيميساء ومكتب المترولوجيا مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين •

المادة 2: 1) تتولى مديرية الصناعات الكيماوية مهمة ترقية ومراقبة وتنمية وتسيير وتوزيع المنتوجات الصناعية التى تتعلق على وجه الخصيوص بالفروع التالية: الصناعات الكيماوية ، وشبه الكيماوية والكيمياء الدقيقة، والسليلوز والورق والزجاج والخزف الم

ومن أجل هذا فهي مكلفة بمايلي:

- اعداد وتطبيق جميع التدابير التنظيمية،

\_ اجراء جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطـار أعمال التخطيط والبرمجة ،

مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية
 وتسييرها •

وهي مكلفة على الخصوص، في اطار الصناعات التي تدخل في اختصاصها وطبقا للقوانين الجارى بها العمل، بمتابعة ومراقبة:

\_ الدراسات الخاصة بمشاريع الانجاز والتنمية، أو التوسع الصناعي وتنفيذ هذه المشاريع ،

ـ برامج الانتاج وتنفيذ هذه البرامج ،

ـ برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،

\_ تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووضعية المؤسسات المختلطة والخاصة .

2) تشتمل مديرية الصناعات الكيماوية على :

- المديرية الفرعية للكيمياء وشبه الكيمياء ،

ـ المديرية الفرعية للسليلوز والورق،

المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية
 والوراقات الخاصة •

تمارس المديريات الفرعية احتصاصها طبقا للتشريع الجارى به العمل •

أ ـ تتولى المديرية الفرعية للكيميا، وشبه الكيمياء ، المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة بالصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والكيمياء الدقيقة وبالخصوص صناعات الزجاج والخرف التابعة للقطاع الاشتراكي .

ب ـ تتولى المديرية الفرعية للسليلوز والورق المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة بصناعات السليلوز والورق التابعة للقطاع الاشتراكي الم

ج ـ تتولى المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والوراقات الخاصة، المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة بالصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والوراقات والكيمياء الدقيقة التابعة للقطاع الخاص، وتتبع تطور المؤسسات الخاصة العاملة في المجالات المذكورة وتسهر على تطبيق القوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 3: تتولى المديرية الفرعية للمقاييس والموازيس وضع وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقية بأدوات الكيل والوزن ، وانجاز جميع الدراسات التقنية والمراقبة التقنية، وتنسيق العمليات، ومسك الاحصائيات المتعلقة بأدوات الكيل والوزن المتعلقة المتعلقة بأدوات الكيل والوزن المتعلقة بأدوات الكيل والوزن المتعلقة المتعلق

تلحق هذه المديرية الفرعية بمديرية المصالح الصناعية التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة ٠

المادة 4: يحدد التنظيم الداخلي للمديرية والمديرية الفرعية المحدثتين بموجب المادة الاولى أعلاه ، بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل العمل المنظيم الجارى العمل العمل المنظيم الجارى العمل المناطبة المناطبة المناطبة العمل المناطبة المناط

المادة 5 ; تلغى جميع الاحكام المخالفة وبالخصوص :

المادة 23 ، 2 ـ ب) من المرسوم رقم 76 ـ 79 المؤرخ في المادة 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

2) المادة 4، 10) و 11) من المرسوم رقم 77 ــ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

اللادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 . هواري بومدين

## وزارة المالية

مرسوم رقم 78 ـ 121 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المسالية للمبنة 1978 ولا سيما المادة 12 مله،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 209 المؤوخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسييسير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميرانية سنة 1978 اعتساد قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون الفا واربعمائة دينار (825.400 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الباب 31 ـ 22 « المصالح الموجودة في الخارج ـ التعويضات والمنح المختلفة،

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون الفا واربعمائة دينار (825.400 دج) يقيد فى ميزانية وزارة التجارة وفى الابواب المبينة فى الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية اللجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 م

هواری بومدین

الجــدول ـ أ ـ

الاعتمادات المفتوحة (د	العناويس	رقسم الابسواب
	وزارة التجارة	
	العنهوان الثهالث وسهائل المصهالح	
	القسيسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
<b>16</b> 3 · 40 <b>0</b>	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
· <b>2</b> 50 · 400	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل ــ الاجور الرئيسية	11 31
<b>2</b> 67 · 000	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل ــ النعويصــات والمنح المختلفة	12 _ 31
	القسيم البرابيع الادوات وتسيير المصالح	
144.600	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
825 · 400	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 78 \_ 122 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزالية وزارة الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتصمن قانون الماليسة لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقسم 77 - 213 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة الثقيسة برسسم ميرانها التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف وخمسمائة ديمار (500 -100 دج) معيد في ميسرابه وزارة الصناعة الثقيلة وفي الباب رقم 35 ـ 01 « الادارة المركسرية ـ ميانة البنايات ع٠٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف وخمسمائة دينار (100-500 دج) بفيد في ميرانية وزارة الصناعة الثقيلة وفي الباب رقم 34 - 90 « الادارة المركزية - حظيرة السيارات ع٠٠

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشسر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 ·

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 – 123 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميرانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 214 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة1978،

يرسم ما يلي :

اللاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف وخمسمائة دينار (100.500 دج) مقيد فى ميرانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفى الباب 35 ــ 01 « الادارة المركزية ــ صيانة البنايات » •

اللاة 2: يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة الف وخمسمائة دينار (100.500) يقيد في ميرانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفي الباب 34 - 90 « الادارة المركزية – حظيرة السيارات » •

اللاة 3: يكلف ورير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 .

هواری بومدین

مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعينِ نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد ادريس الهادى نائب مدير للتنظيم والتركيز بمديرية الحزينة والقرض والتأمينات .

# الوزير لدى رئاسة الجمهورية الكلف بالسؤون الدينية

مرسوم مؤدخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايسو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد المهدى القاسمي الحسني، نائب مدير الثقافة الاسلامية.

# وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 78 ـ 124 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عـام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة الصحة العمومية .

ان رئيس الجمهوريــــــة ،

- ـ بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،
- \_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،
- \_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 \_ 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،
- ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 ـ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،
- ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ــ 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،
- ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 ـ 138 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية.

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تتمثل مهمة وزارة الصحة العمومية في احداث وضمان الوسائل الملائمة لحمايه وحفظ وتحسيس صحة السكان وخاصة التطبيق الصحيح والشامل للطب المجاني ه.

المادة 2 : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية الموضوعة تجت سلطة الوزير وبمساعدة الامين العام على :

- المديرية العامة للموظفية والميزانية والمنشأت الاساسية،

- المديرية العامة للصحة ،
- ـ المديرية العامة للضمان الاجتماعي ه

المادة 3: تكلف المديرية العامية للموظفين والميزانية والمنشآت الاساسية، بتحطيط الوسيائل البشرية الحاصية بالادارة العامة والتسيير، والبنايات، والتجهيزات، وكذلك تحقيق الاهداف المطابقة لها، وكذا بتحديد وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز، وتنسق نشياطات مختلف المديريات ومؤسسات التكوين الواقعة تحت احتصاصها،

وهي تشتمل على ثلاث مديريات :

- ـ مديرية الموظفين ،
- \_ مديرية الميزانية والمراقبة ،
- ـ مديرية المنشآت الاسباسية والتجهيز 🗝

المادة 4: تكلف مديرية الموظفين بتسيير موظفى الصحة العمومية، وتقديم الاقتراحات بخصوص الانشطة الحاصة بالموظفين بغية تسهيل تحقيق الاهداف التي حددت بالاشتراك مع الوزارات المختصة •

وهي تشبتمل على ثلاث مديريات فرعية ؛

- I) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بمايلى :
- تطبيق النظام الخاص بالتسيير، والمرتبات، والمكافآت والتعويضات ،
  - اعداد القرارات الادارية المطابقة ،
- اعداد واقتراح، وتطبيق القوانين الاساسية الخاصـــة
  بمختلف الاسلاك ،
- ر تركية المعلمومات المتعلقمة بالموظفين وتحضير الاحصائيات الخاصة بذلك .
- و) الهديرية الفرعية لتكوين الموظفين الإختصاصيين فى الإدارة والتسيير الإستشفائي المكلفة بهايلى:
- تحديد وسائل تكوين الموظفين المتخصصين التابعين للادارة الإستشفائية ،
- تنظيم الامتحابات والمسابقات لاختبار المتصرنين والتلاميذ وكذا تنظيم الدروس الخاصة بالتكوين.
- β المديرية الفرعية للنشياط الاجتماعي والثقافي، المكلفة بالاشتراك مع الادارات والمؤسسات المعنية بما يلى:
- تحديد وتنسيق نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية لتلبية احتياجات عمال الصحة وعائلاتهم،
- ير السهر على توزيع متوازن للحدمات الاجتماعية على المستفيدين في جميع الجهات ٠٠

المادة 5: تكلف مدبرية الميزانية والمراقبة بجمع ودراسة تقديرات الميزانية الحاصة بجميع المصالح وكذا الاعداد، بالاشتراك مع المصالح التابعة لوزارة المالية، لمشاريك الميزانيات المطابقة لها، والقيام بالتنفيذ أو المراقبة تبعل للطبيعة القانونية لكل منهما، وتشتمل على ما يلى:

- المديرية الفرعية للميزانية المكلفة بمايلى :
- ـ اعداد وتنفيذ ميزانية تسيير وتجهيز الادارة المركزية،
- اعداد وتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بمختلف المصالح والمؤسسات الموضوعة تحت سلطة وزارة الصحة العمومية ما
  - 2) المديرية الفرعية للمراقبة المكلفة بمايلى :
- \_ تطبيبق التنظيم الحاص بالتسيير المالي لمصالح ومؤسسات الصحة العمومية ،
- \_ مراقبة الميزانية الخاصة بالمصالح والمؤسسات السابقة الذكر .

المادة 6: تكلف مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بجمع الاحتياجات ودراسة بشياريع البناء والتجهيز المخططة وإنجاذ وتهيئية وصيانة المبياني والمنشآت التسبابعة للادارة المركزية وكذا باقتناء وتبسيير وسائل النقل والاثاث والعياد والتجهيزات التقنية المختلفة وابرام الصفقات والتنسيق بين الوسائل المتوفرة لدى مختلف المشاغل التابعة للمستشفيات ومراقبة انجاز عمليات البناء والتجهيز الخاضعة للتسيير اللامركزي، وتشارك في تنظيم كل الميادين مع الادارات المعنية .

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للبنايات المكلفة بمايلى :
  - جمع وضبط الاحتياجات في ميدان البناء،
    - \_ الدراسة التقنية لمشاريع البناء ،
- \_ انجاز واعداد وصيانة المبانى التابعة للادارة للمركزية وعقد جميع الصفقات الضرورية لذلك،
- ملاءمة التدابير للامكانيات الخساصة بأمن الاشخاص والممتلكات في المراكز الاستشفائية ،
- تحديد وسائل التنسيق بين مختلف فرق صيانة المباني ، مراقبة انجاز مشاريع البناء الخاضعة للتسيير اللامر كزى ،
  - 2) المديرية الفرعية للتجهيز، المكلفة بمايلى:
  - جمع وضبط الاحتياجات في ميدان التجهيز ،
  - ـ الدراسات التقنية ومراقبة انجاز المشاريع ٥٠
  - 3) المديرية الفرعية للورشات والنقل، المكلفة بمايلي ؛
- \_ ضبط حاجيات المعامل فيما يخص العتاد ، وحاجياته مصالح ومؤسسات الصحة العمومية فيها يخص وسائل التقل،

- اقتنا، وتوزيع النقل، واعداد التنظيم الخاص باستعمالاتها والمحافظه عليها،

\_ التنسيق بين الامكانيات الحصصة لمختلف المعامــل والمحازن •

المادة 7: تكلف المديرية العامة للصحة بدراسة واقتراح الاجراءات الخاصة بالسياسة الصحية وتطبيق المقررات الناتجة عن ذلك •

وتهتم بكل القضايا المتعلقة بعماية وترقية الصحة فيمسا يخص الوقاية من المرض وحماية البيئة من الناحية الصحية، والعلاج، واعادة التربية، والتكوين الطبى بعد انهاء الدراسات الجامعية، وكذلك بالابحاث الطبية .

وتشتمل المديرية العامة للصحة على ثلاث مديريات:

- ـ مديرية الوقايـة ،
- ـ مديرية المصالح الطبية ،
- ـ مديرية العمل الطبي الاجتماعي ٠٠

المادة 8: تكلف مديرية الوقاية بتحديد الامكانيات التي تسخر لمكافحة الامراض المعدية وغير المعدية وذلك لضمسان حفظ الصحة العامة وترقية صحة العائلة والشبيبة ٠.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للامراض المعدية، المكلفة بنايلى:
  - ـ الوقاية من الامراض المعدية ومحاربتها،
    - ـ تنظيم الرقابة الصحية على الحدود ١٠٠
- 2) المديرية الفرعية للامراض غير المعدية، المكلفة بمايلى:

\_ اقتراح وتنفيذ كل نشاط من شأنه أن يساعد على محاربة الامراض غير المعدية وخاصة الاضطرابات العقلية وأمراض الفم والاسنان وأمراض القلب والاوعية ومرض السكر والسرطان •

- 3) المديرية الفرعية للبيئة الصحية، المكلفة بمايلي :
- اعداد التنظيم الخاص بالهيئة والسهسر على تطبيقه والمساهمة في تنمية الوسائل البشرية وطب العمل بالاشتراك مع الادارات الاخرى المعنية .
- 4) المديرية الفرعية للصحة والعائلة والشبيبة، المكلفة ما الم
- \_ تطوير صحة العائلة بوضع برامج صحية خاصة بالامومة والطفولة والتغذية والتربية الصحية ،
- الحماية الطبية للشبيبة وتحديد الوسائل الصحية التى
  يجب توفرها فى الاوساط المدرسية والجامعية وفى الطب
  الرياضى، بالاشتراك مع وزارتى التربية، والشبيبة والرياضة.

اللادة 9: ان دور مديرية المصالح الصحة يكمن في تقدير الاحتياجات الحاصه بالوسائل الصحية ودلك تطبيفا سياسة التوازن الجهوى، وفي السهر على احترام قواعد ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية وفي ضمان السير الحسن لمؤسسات الصحة العمومية وتكوين الموظفين شبه الطبيين ، كما تهتسم باعداد وتطبيق السياسة الخاصة بالادوية •

وهي تشتمل على خمس مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للاحصاء ، المكلفة بمايلى :
- \_ دراسة الاحتياجات واقتراح الخريطة الصحية قصـــد تحقيق توزيع عادل للوسائل الصحية على مجمـوع التراب الوطني الله
  - 2) المديرية الفرعية للمهن الطبية، المكلفة بمايلي :
- السهر على تطبيق قواعد ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية، وذلك بالاشتراك مع المديرية المكلفة بتسيير الموظفين ،
- \_ تأمين العلاقات بين المنظمات المهنية الطبية وجميع الهيآت الاخرى فيما يتعلق بالمصلحة العامة للصحة .
- 3) المديرية الفرعية للمؤسسات الصحية ، المكلفية بمايلي،
- ـ حل المشاكل الطبية والتقنية التى تظهر فى ميادين الوقاية والعلاج واعادة التربية والتأهيل ضمن المؤسسات التابعة مباشرة لوزارة الصحة العمومية أو الموضوعة تحت وصايتها،
  - السهر على حسن سير هذه المؤسسات.
  - 4) المديرية الفرعية للصيدلة المكلفة بمايلي:
- ـ تطبيق التنظيم الخاص بممارسة مهنة الصيدلة، وخاصة ما يتعلق بشروط فتـح وتشغيل الوكـالات والمختبرات الصيدلانية، والصيدليات التابعة للقطاعات الصحية التى تقع تحت رقابتها التقنية ،
- دراسة وتحديد واقتراح سياسة خاصة باستيراد ووضع وتوزيع الادوية والمنتجات المرتبطة بالاستعمال البشرى والبيطرى وذلك بالاشتراك مع مختلف الهيئات العمومية المعنية،
  - ـ القيام بكتابة اللجنة المركزية لضبط قائمة الادوية،
- دراسة الاختصاصات الصيدلانية واقتراحها للحصــول على التأشيرة الوزارية ،
- ــ مراقبة صنع واستيراد وحيازة المخدرات المستعملة في الميدان الطبي •
- التنسيق مع مصالح التعليم العالى والبحث العلمى فيما
  يخص التحطيط والتكوين الطبى الاولى والدائم ،
- تحديد الاحتياجات فيما يخص الموظفين شبه الطبيين وبيان الاهداف ،

ـ تحديد البرامج وتنظيم الدروس والتدريبات التطبيقية لمطابقة •

المادة 10: تكلف مديرية العمل الطبى والاجتماعى بمراقبة واقتراح الوسائل اللازمة لحماية الطفولة المحرومة من العائلة، والاطفال المعوقين والمصابين بضعف الحواس، والمسنين وذوى العاهات وكنالتهم •

وهي تشتمل على مديريتين فرعيتين :

المديرية الفرعية لمساعدة الطفولة، المكلفة بمايلى :

ــ السعى، طبقا للتنظيمات المعمول بها، الى تحديد وتوفير الوسائل اللازمة لحماية الاطفال المكفولين والاطفال المصـــابين بضعف الحواس أو بأمراض عقلية ،

- تنظيم الاستقبال والاقامة فى المؤسسات المتخصصة المفتوحة قصد تحقيق الاهداف المحددة فى الففرة السأبقه، والسهر على حسن سير هذه المؤسسات ،

- تنفيد التدابير الملائمة لتربية، واعادة تربية، الاطمال واندماجهم الاجتماعية وذلك بالاشتراك مع الادارات والهيات المعنية •

2) المديرية الفرعية لمساعدة المعوقين والاشخاص المسنين، المكلفة بمايني :

\_ احصاء الاحتياجات المتعلقة بمساعدة المصابين بأمراض عقلية، ودوى العاهات، والمسني المعوزين ،

\_ تهيئة الوسائل القادرة على تعطيسة هذه الاحتياجات والسهر عبى حسن سيرها .

المادة 11: المديرية العامة للضمان الاختماعي وتتمشيل مهمتها في تطبيق السياسه الوطنية في الحمايه والوفسايه الاجماعية .

وتكلف في هذا الصدد باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المنعلقة بالضمان والتعاصد الاحسماعيين وتفوم بالوصاية على جميع الهيئات المكنفة بالصمان الاجسماعي •

وهي تشتمل على مديريتين:

\_ مدبرية التشريع ،

ـ مديريه الشنؤون الادارية والمالية والتجهيزات الاجتماعية.

اللاة 12: تكلف مدارية التشريب ع باعداد النصوص التشريعيه ومرافيه نضيق الفانون .

وهي تشتمل على أربع مديريات فرعبة ؛

المديرية الفرعية للضمان الاحتماعي والاخطار المهنية المكلفة بالتنبريع والمراقبة بحصوص:

\_ تعويضات الضمان الاجتماعي، وحوادث العمل، والامراض المهنية ،

\_ الاسعار، قائمة المقاييس واعداد الاتفاقات والمراقبــــة الطبية ،

- التعاضد الاجتماعي .

 2) المديرية الفرعية للتقاعد والمنح العائلية المكلفة بالتشريع والمراقبه بحصوص:

\_ المعاش ومخصصات التقاعد ،

\_ المِنِح العائلية،

ـ توفير الامكانيات الضرورية لمساعدة الاشخاص المسنين.

3) المديرية الفرعية للتحصيل، المكلفة بمايل:

- المسائل المتعلقة بتحصيل الاشتسراكات في الصمان الاجتماعي،

- المنازعات الناجمة عن الضمان الاجتماعي،

- تنظيم الانحراط ووجوبه ومراقبة تطبيقه٠

4) المديرية الفرعية للاتفاقات الدولية، المكلفة بمايلي :

\_ دراسة واعداد ومفاوضة الاتفاقات الدولية المتعلفة بالضمان الاجتماعي، في نطاق الفوائين السبارية وباتفاق مع النوزارات المعنية، والمعاوضة حول ابرامها أ

المادة 13: مديرية الشؤون الادارية والمالية والتجهيزات المكلفه بضمان الرقابة على تسيير هيئات الضمان الاجتماعي واعداد البرامج الخاصة بالتجهيرات الاجتماعية، وتشتمل على أربع مديريات فرعية:

1) المديرية الفرعية للشؤون الادارية، المكلفة بما يلي :

- تنسيق وتحسين نوعية التسييس وعصرنت وتوحيد أساليب الهيئات التابعة للضمان الاجتماعي وكدا الوقايسة والحماية الاجتماعية،

- مراقبة تسيير هيئات الضمان الاجتماعي، والوقاية والحمايه الاجتماعيه،

\_ تحدید مبادی، وامکانیات ترقیة و تکوین و تحسین مستوی الموظفین •

2) المديرية الفرعية للمراقبة، المكلفة بما يلي :

ـ مراقبه هيئات الضمان الاجتماعي، بالاشتراك مع الهياكل الاخرى التابعة للادارة العامه، في عين المكان ·

3) المديرية الفرعية للشؤون المالية، المكلفة بما يلي :

- انراقبة المحاسبية لهيئات الضمان الاجتماعي ،

\_ اعداد ميرانيات الهيئات السالفة الذكر والسه ـــر على المسادقة عليها وتنفيدها

\_ جمع واستغلال الاحصائيات واستخلاص النتائج .

4) المديرية الفرعية للتحهيرات الاجتماعية، المكلفة بمايلي ؛

\_ اعداد وتنسيق ومراقبة تنفيذ برامج التجهيز ذات الطابع الصحى والاجتماعى ،

اعداد ومراقبة تنقيذ البرامج الخاصة بمساعدة الطفولة ،
 المساهمة في التكوين في ميدان العمل وتسخير الوسائل
 للوقاية خاصة في ميدان الاخطار المهنية واعادة تأهيل
 الاعضاء .

المادة 14: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 85 المؤرخ فى 13 صفى عام 139 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، وكدلك المادة 3 من المرسوم رقم 76 ــ 59 المؤرخ فى 24 شوال عام 1395 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

الله قد 15 عنشس هذا المرسوم في الجسسويدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمة الشعبية م

خزر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 •

#### هواری بومدین

قراران مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين مراقبيين للصنيدوق الاجتماعي لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1398، يعتمد السيد موسى بن مسعود عونا مراقبا للصندوق الاجتماعي لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من 15 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978، يعتمد السيد محمد عبد المالك عونا مراقبا للضندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من 15 مايو منة 1978.

# وزارة التسربيسة

التسوم رقم 78 ـ 125 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عـام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج سهادة بعانوريا التعليم الاصلى في شهادة بكالوريا التعليم الثانوي •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ \_ ١٥ و ١52 منه،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء بكالوريا التعليم الثانوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 128 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 139 المؤرخ فى 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاقى التعليم الاصلى بوزارة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوقمبر سنة 1977 والمتضنفن صنلاخيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تدرج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى المحدثة بموجب المرسوم رقم 71 ـ 128 المؤرخ في 18 ربيغ الأول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولا سيمسا المادة الاولى منه، كشعبة في شهادة بكالوريا التعليم المانوي،

اللادة 2: يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا الموسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

حرر بالجزائر في 20 جنادي التانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 .

هواری بومدین

مرسبوم رقم 78 ـ 126 مؤرخ في 20 جمسادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى في شهادة التعليم المتوسط •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١٥٥ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 129 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمثضم احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 40 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 139 المؤرخ فى 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتصمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 175 المؤرخ فى 19 ذى الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية و

#### يرسنم مايلي ؛

المادة الأولى: تدرج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى المحدثة بموجب المرسوم رقم 71 - 129 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه كفرع في شهادة التعليم المتوسط •

المادة 2 : يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشَنَ في الجريدة الرنسمية للجمهورية النجزأثرية الديمقراطية

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 •

هوارئ بؤمدين

# وزارة العسدل

مرستوم مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير ٠

بمؤجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 بريل سنة 1978 تنهى مهام السيد صالح رحماني، يوصفه نائب مدير التجهيز بوزارة العدل، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مرسبوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 المؤافق أول مايو سنسة 1978 يتضمس تعيين مدير الموظفيس والادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاوَلَى غَام 1398 المُوافَقُ أول مايو سنة 1978 يعين السيد صالح رحماني مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل.

# وزارة التعليم العالى والبغث العلمى

مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1398 ألموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادي الاولى غام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد سعدى شيخي، مكلفا بمهمة للشؤون العامة بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى.

# وزارة ألبريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من أول يونيو سنــة 1978 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة في الجدول أدناه:

الولايــة	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
ا تبســة	بئس العباتر	نقرين	بئسر العباتو	وكالسة بريديسة	ر کــان
اسطيف بسكــرة	رأس الوادى سيدى عقبة	رأس الوادي	راس الوادي سيدي عقبة	وكالــة بريديــة وكالــة بريديــة	ولاد ابراهـم بریـانـهٔ

# وزارة العمل والتكوين الهني

قرَار مؤرخٌ في 17 جادي الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

#### ان وزير العمل والتكوين المهنىء

\_ بمقتضى الامر رقم 75 \_ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية الحصول على رخصة استثنائية ،

\_ وبناء على طلب شركة «بولمان كيلوغ الجيريا» الرامي الى الحصول على مخالفة استثنائية ،

> ـ وبناء على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل، \_ وبناء على اقتراح مدير العملء

الولايــة	الدائسسرة	البلدية
تبســـة	بئسر العباتر	نقرين
سطيف	رأس الوادي	رأس الوادي
ابسكــرة	سیدی عقبـة	سيدى عقبة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشس ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لشركة «بولمان كيلوغ الجيريا» في ورشة سوناطراك، الوحدتان 5 و 6 بسكيكدة وذلك لمدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين. المادة 2: يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولاية سكيكدة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هـذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 17 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1398 ·

محمد أميسر

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منسح شركة «بيتون اوند مونييربو ا \_ ج» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب شركة «بيتون أوندمو نييربو أ\_ ج» المؤرخ في 8 أبريـــل سنة 1978 والرامي الى الحصـــول على رخصــة استثنائية،

- وبناء على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي ۽

المادة الاولى: تمنع رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية لنعمل الاسبوعى، لشركة بيتون أوقد مونييربو أ ـ ج في ورشتها التابعة لوحدة «مصنع المحازق بالشراقة، وذلك الى غاية 30 يوليو سنة 1978.

تسرى هذه الرخصية على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين.

اللاة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستعيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكنف بالعمل ( المجلس التنعيدي لولايه الجزائر) خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريه الديمقراطيه الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

اللادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهاورية الجارائرية الديمفراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 أبرين سنة 1378 • محمد الهيس

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة « بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» رخصية استثنائية لمخالفة المدة الفانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة الفانونية للعمل الاسبوعي، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت » المؤرخ في 2 ابريك سنة 1978 والرامي الى الحصول على رخصة استثنائية ،

ـ وبناء على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المسدة الفانوييه للعمل الاسبوعى، لشركة « بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت » في ورشتها بعنابة ـ الحجار وذلك الى غاية 30 سبتمبر سنة 1978،

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمسال الاختصاصيسين والمؤهليس أو ذوى الكساءة العليسا باستثنساء العسال غير المتحصصين.

اللدة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

اللادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل ( المجلس التنفيدي لولايه عناية) خلال خمسة عشر يومًا ابتداء من تساريخ نشر هسذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستحدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافيق 30 أبريل سنة 1398 •

محمد اميس

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 ينضمن منح شركة «صببام» رخصـة استثنائية لمخالفة المدة العانوبية للعمل الاسبوعي •

ان وزبر العمل والتكوين المهنى،

بمقنضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام . . 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة العانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب شركة « صيبام » المؤرخ في 8 أبريل سنة 1978 الرامي الى الحصول على رخصة استثنائية .

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمسل الاسبوعي، لشركة «صيبام» في ورشتها التابعة لوحدة زيغود يوسف لمدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتحصصين •

الله 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتمسة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل ( المجلس التنفيذي لولاية سكيكدة) خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافـــق 30 أبريل سنة 1978 • محمد أميــر

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمسسل الاسبوعي في ورشته «مقالع الحمامات الرومانية» .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 ألمؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه،

\_ وبناء على طلب المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية لورشة مقالع « الحمامات الرومانية » المؤرخ في 27 أبريل سنة 1978 والرامى الى الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، للمكتب الوطني

للدراسات الاقتصادية والتقنية في ورشته «مقالع الحمامات الرومانية» وذلك لمدة سنة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين٠

اللادة 2: يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل ( المجلس التنفيذي لولاية الجزائر) خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة •

اللاة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 •

محمد اميس

قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «داتش أنديستري انلاقن ج م ب ح فريتز ويرنر» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشة وادي عيسى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القابونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه،

ـ وبناء على طلب شركة «داتش أنديسترى أنلاقن ج م ب ح فريتز ويرنر » المؤرخة في 28 يناير سنة 1978 الرامي الى الحصول على رخصة استثنائية،

ـ وبناء على الرأى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

\_ وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشرة ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، لشركة «داتش أنديسترى أنلاقن ج م ب ح فريتز ويرنر» في ورشة وادى عيسى لمدة ستة أشهر •

تسرى هذه الرخصة على أصناف سائقى السيارات المهنيين • الله 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتمسة على هندا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول •

المادة 3: يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرحصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولايئة تيزى وزو، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة ه

المادة 4: يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ٥٠

حرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 30 ايريل سنة 1978

محمد أميس

# وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 ـ 127 مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطنى ولا سيما الباب السادس منه ،

\_ وبناء على الدستور ولا سيما الفقرتان 6 و 7 من المسادة المنه به

ب وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 73 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى: يتولى وزير السكن والبناء تنفيذ سياسسسة الحكومة فى اطار متفق عليه لتحقيق الاهداف المحددة بموجب الميثاق الوطنى فى مجالات الاعمار والسكن والبناء، ويسهر على تطبيقها، وفقا لاهداف التنمية الوطنية، وعلى اختيار المخططات ذات الطابع الشامل قصد تلبية الاحتياجات الوطنية فيما يخص المساكن والتجهيزات الجماعية والعمارات ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى وكذلك المبانى العمومية ه

المادة 2: يشارك وزير السكن والبناء مع الوزراء المعنيسين في اعداد السياسة الوطنية للاعمار الاقليمي، وتنفيذها وذلك باعتباره وزيرا مكلفا بالاعمار الا

ويقوم لهذا الغرض بمايلي ،

اقتراح التوجيهات الواضحة فيما يخص الاعمار الاقليمى
 طبقا لاحكام الميثاق الوطنى ،

2 \_ يشارك مع الوزراء المعنيين في انجاز الدراسات التي تتناول امكانيات النواحي المختلفة للبلد وفي انجاز الدراسات العامة التي تمكن من اقامة المشاريع • المساريع • المسا

المادة 3: يتولى وزير السكن والبناء تنفيذ السياسة الوطنية للعمران طبقا للسياسة الوطنية للاعمار الاقليمى، ويقترح جبيع التدابير التى تسمح بتكييف الهيكل الاسمساسى للمناطق العمرانية الحضرية والمناطق الريفية مع التطور الديمغسرافى والاقتصادى .

#### ويقوم لهذا الغرض بما يلي :

- المراقبة والمصادقة على دراسات وانجاز مخططـــات اعمار
  البلديات أو أجزاء البلديات أو مجموعات من البلديات ،
- 2 \_ وهو مكلف بانشاء مناطق سكن حضرية جديدة ومناطق صناعية ومناطق أخرى تدخييل في اطار المخططات العمرانية لاعادة هيكلة المناطق الحضرية واقامة قبرى حديدة ه
- 3 وهو يقترح، بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، التدابيـــر
  التشريعية والتنظيمية وكذلك الوسيائل الضروريـــة
  لتطبيق سياسة الاحتياطات العقارية، ويتابع تطبيقها

المادة 4 : يقوم وزير السكن والبناء بتينفيذ السيباسية الوطنية للسكن، ولهذا الغرض :

- ١ يقوم بتحضير مقاييس السكن تبعا للمتطلبات الاقتصادية
  والمطامع الاجتماعية ،
- عقرح وينفذ، بالاتفاق مع الورراء المعنيين، اجميراءات،
  التمويل الرامية الى أفضل انجاز للسكن ،
- 3 يسهر على الانسجام بين أسعار الانجاز وسياسة الإيجار،
- 4 يقترح السياسة الخاصة بالسكن، طبقا للتوجيهات المدرجة في اطار التعاون العقاري والوصول إلى امتيلاك السكن العائلي،
- 5 يقترح التنظيم المتعلق بالايجار وأتاوى احتلال المحلات التابعة للاملاك العمومية، ويتابع تطبيقه في اطسار السياسة الوطنية للدخل طبقا للتشريع الجارى به العمل ،
- 6 ـ يحدد برامج السكن، ويسهر على انجازها، بالاتفاق مع
  الوزراء المعنيين وبالتعاون مع الجماعات اللامركزية ،
- 7 يقترح تنظيم التسيير المتعلق بأملاك القطاع العبهمى ويحدد نظام تسييرها وكيفياته، باستثناء عقارات أملاك الدولة .

ويكلف لهذا الشأن:

- 1 \_ بتسيير مساكن القطاع العمومي ،
- بر بتحضير وتنفيذ التدابير المتعلقة بتسيين العظيب ،
- ج \_ بتحديد التدابير الرامية الى عقلنة التسيير بالاتفياق مع الوزراء المعنيين، وذلك بتوحيد هياكل وقواعد تسيير الإملاك العقارية التابعة للدولة أو التي استفاد الجازميا من مساعدة مالية من الدولة و

اللاة 5: 1 - يعمل وزير السكن والبناء، بالاشتراك مسع الوزراء المعنين، على ايجاد مفاييس لميرات مواد البناء وترقية المواد المجديدة وعلى الخصوص المواد المحلية وذلك لتحسين طرق وتقنيات العمارة وكيفية البناء ضمن الشروط الاقتصادية الاكثر ملاءمة ،

- 2 يقوم بتوحيد نمط المواد المستعملة في العمارة بالاشتراك مع الوزراء المعنيين ،
- 3 يوفق بين التصاميم المعمارية والتقاليد الوطنية والنوعيات
  المحلية •
- 4 يشترك فى دراسة امكانية انتاج المقالع ومناجم المواد الطبيعية ،
- 5 يقوم بدراسة وانجاز برامج المبانى العمومية والتجهيزات
  الكبرى وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين ،
- 6 يقدم كل اقتراح للوزراء المعنيين فيما يخص تحسديد البرامج الخاصة بانتاج واستيراد المسواد والادوات وتحديد موقعها وقياساتها التقنية ،
- 7 يقوم بكل عنل يرمى الى زيادة وتحسين الامكانية التقنولوجية للبلد في مجال البناء.

اللاة 6 : يقوم وزير السكن والبناء قصد انجاز المهام التي اسندت اليه بما يلي :

- تنفید التدابیر الملائمة لتحسین انتاجیــة مؤسسات الانجاز العمومی التابع لهذا القطاع وللمكاتب العمومیة للدراسات والهیئات والمقاولات ومؤسســات التكوین الموضوعة تحت سلطته والتی تسهم فی تطبیق سیاسة الحكومة ،
- 2 انجاز الوسائل الجديدة للبحث والدراسة والانجاز اللازمة لتنشيط قطاع السكن والبناء ،
- 3 تنظيم ممارسة مهن المهندس المعمارى، والمهندس والجبير فى ميدان السكن والبناء، وكذلك مسارسة مكاتب الدراسات والمؤسسات الخاصة وتصنيعها وتاهيلها ،
- 4 ـ يمنع الاعتماد لمكاتب الدراسات الخاصة ومؤسسات الانجاز الحاصة، التابعة لهذا القطاع .

اللَّادة 7: يقوم وزير السكن والبناء، للتزويد بالوسسائل البشرية الضرورية لتنفيذ مهمته، بما يلي :

- I احضاء احتياجات القطياع وتنظيم تكوين الموظفين الضروريي لتنفيذ المشاطات النوعية للفطاع في اطار السياسة العامية للتعليم والتكوين التي اعتمدتها الحكومة،
- 2 ـ تطبيق الخدمة المدنية على المهندسين المعماريين ومهندسي
  القطاع وذلك في اطار النظام المعمول به .

اللادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1398 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 78 ـ 128 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعييسن المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت وصاية وزير السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية .

- ـ بناء على تقرير وزير السكن والبناء .
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه، - وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1208 المافق 27 ماسيدية 1008 مالتند و تعدد

الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 12 المؤرخ فى 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسى،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 47 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة على قانونها الاساسي ء
- \_ وبمقتضى الامر رقم 71 \_ 85 مكرر المؤرخ فى 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن انشاء وتحديد القانون الاساسى لهيئة المراقبة التقنية للبناء،
- ـ وبمقتضى الأمر رقم 74 ـ 51 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات ولتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) وتحديد قانونه الاساسى ع
- وبمقتضى الأمر رقم 74 76 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن إحداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر وتحديد قانونها الاساسى ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 77 المؤرخ فى 22 جمادئ الثانية عام 1394 الموادق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديد قانونها الاساسى ،
- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى 16 رمضان عام 1389 الموافق 26 نوفمبر سنة 1969 والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمساهمين فى الشركية العقارية الجزائرية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ فى 18 يونيو سنة 1963 ومنعلق بتكوين مجلس المراقبة ومجلس الادارة للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية (كادات) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 434 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الوافق و يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسى ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 68 ب 435 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1888 الموافق 9 يؤليو سنة 1968 والمتضمن إنساء الشركة الجهورية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 436 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) ، والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 605 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث القانون الاساسى للشركة الجهويه للبناء في الجنوب والمصادقة عليه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنيسة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام وتحديد قانونها الاساسى ه

ب وبمقتضى المرسوم رقم 74 – 178 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبنمبر سنسنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بباتنة وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 179 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنية 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لليرى وزو وتحديد قانونها الاساسى و

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 180 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنسة 1974 والمتضمين احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشتغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 بـ 181 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 المواعب 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة وتحسديد قانونها الاساسى ع

- وبمقتضى المرسوم وقم 74 - 183 المؤدخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدية وتحديد قانونها الاساسى ع

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 171 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سهنة 1977 والمتضمن نفل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسيسة التجارية أو

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 172 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1397 الموافق 12 موجمبر سمع 1977 والمتصمن نقل الوصاية على المكتب الوطمى للدراسات الاقتصادية والتقنيه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 أموانى 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشتراكية لتنميه البناء فى مدينة وهران،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 60 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنسة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء فى مدينة وهران ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 عشب سنه 1974 والمتعلق بانشاء الشيركة الجرالرية للركائز والاسس ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: توضع تحت وصاية وزير السكن والبنسياء المؤسسات والهيئات الابى د ترها:

- I الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء (سو ناتيبا)،
  - 2 الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية (كاهات) ،
- 3 المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) ،
  - 4 هيئة المراقبة التقنية للبناء (سي تي سي) ،
- 5 ـ المكتب المركزى لدراسات الاشتغال العمومية والهندسة · المعمارية وتنظيم المدني ،
- 6 ــ الشركة الوطنية للبناء والافتفى ال العمومية لمدينة الجزائر ،
- ٢ ـ الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة قسنطينة،
- 8 ــ المؤسسة العمومية للبناء والإشتغال العمومية لمدينة الاصنام ،
- و ـ المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة باتنـة ،
- المؤسسة العمومية للبناء والاشبغال العمومية لمدينة تيرى وزوء
- المؤسسة العمومية للبناء والاشتقال العمومية لمدينة سطيف.

# مدينة العالم والثقافة

قراران مؤرخان فى 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنسة 1978 يتضمنسان حركة فى سلسك المستشادين الثقافيين •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 ، ترسم السيدة حمدان المولودة ويزة اغيلاحريز، وترتب فى سلك المستشدارين الثقافيين طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

ترتب المعنية في الدرجة 6 من السلم 13 وتحتفط الى غاية أول غشت سنة 1973 باقدمية قدرها سنتان

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978، يـرتب السيد منير ماحى ، في سلك المستشارين الثقافيين طبقا للجدول الملحــق بأصل هذا القرار •

يرتب المعنى فى الدرجة 7 من السلم 13 ويحتفظ الى غاية على الله عاية على المناع 13 و 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة ١٠٠٠

قرار مؤرخ في 29 جمادي الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشارة في الإعلام •

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الاولى عا 1398 الموافق 7 مايو سنة 1398، تعين الآنسة مزهورة ولد حسين مستشارة متمرنة في الاعلام •

وتتقاضى المعنية مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الخاص - بدرجة التمرين في السلم 13

قراران مؤرخان فى 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين ممثلين عن الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1378 يعين الاشحاص المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاعلام والثقافة:

# 12 ــ المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة عناية ،

- 13 المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة
  المدينة ،
- 14 \_ الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) ،
  - 15 ــ الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة .
  - 16 ـ الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران ،
    - 17 \_ الشركة الجهوية للبناء في الجنوب ،
    - 18 \_ الشركة الجزائرية للركائز والاسس ،
- 19 ـ المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتاك)،
- 20 ـ المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية (انريك) ،
  - 21 \_ مؤسسة تنمية البناء في مدينة وهران .
  - 22 المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء .
    - 23 ـ الشركة العقارية الجزائرية ١٠٠

المادة 2 : كما توضع تحت وصاية وزير السكن والبناء مراكز التكوين الآتية :

I لمراكز العاملة حاليا:

لتلمسان وسطيف وبشار وتيارت والمدية وعنابة وتيزي وزو ٠

2 ـ المراكز التي مازالت في طور الانجاز:

لعنابة وسيدى بلعباس والجلفة وتبسة وبسكرة وبجاية والمسيلة وتيارت ومعهد وهران وقسنطينة الما

اللادة 3: يكلف وزير السكن والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرو بالجزائر في 20 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 ·

هواری بومدین

النـــواب	المسرسمون	الاســــــلاك
جمال الدين خيارى محمد خــلاصى	خیر الدین تیتری شریف هارون	المستشارون الثقافيون المستشارون في الاعسلام
محمد الطاهر شباطة	أرزقى مشيط محمد غمايدية	المساعدون الوثائقيــون المساعدون في الابحاث

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق13 مايو سنة 1978 يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم فى الجدول أدناه، ممثلين عن الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لسوزارةالاعلام والثقافة:

النـــواب	المسرسمون	וציי
بلقاسم حسن جاب الله محفوظ بن محي الدين	الآنسة فاطمة خضرة قادرية بلقاسم محمد بن على	الملحقون في الابحاث المساعدون في الفنون الجميلة
الهــواری صیاح الآنسة فوزیة صحراوی الطاهر	بلخلفه بلطرش قویدر عمارة	المحسافظون

قراران مؤرخان في 6 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعلن عن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الحدول دباء، كممندين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الاعلام والثعافة :

النسسواب	المسرسمون	الاســـلاك
عبد الله بسرياتي محمد العربي بلخير	على خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المستشارون الثقافيون المستشارون في الاعسلام
محمد جادان مروان میمسونی	فتیحــة بوصــالح محمد مهنــان	المساعدون الوثائقيــون المساعدون في الابحاث

مبوجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعلن عن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الإعضِاءُ التابعة لوزارة الاعلام والثقافة :

النسسواب	المسرسمسون	الاســـلاك
زهیرة بوزاهــر محمد شریفی	على بن رجـــدال بشبير  يلس شاوش	الملحقون في الابحاث المساعدون في الفنون الجميلة
اسماعیل عثمان السیده نصیرة عمرو موسی	نوار جــدوانی الآنسة انیسة محمدی	المحـــا فظون

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قراد مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريــه للجيوفيريا، (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمنفجـرات من الصنف الاول (الجيو A).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنه 1978 يرخص للشركة الجرائرية للجيو فيرياء (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنفلا للمتفجرات من الصنف الاول في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القرائين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى ينقى مرفقا بأصل هذا الفرار، ويتألف المستودع من خيمه ذات سفف مردوج طولها 7 امتار وعرضها 5 آمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التابي «مستودع سنفل تلمسفجرات الجيو هي.

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويعنق هذا السياج بباب من صنع متين يفعل بمعتاح ولا يجرى فنحه الالاجل الحدمة .

ويحب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنطافة .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهدا القسرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشعال لكي يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحـــ الاقصى البالغ 7500 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من المرات وطرق المراصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعسد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة «م» بالامتار، الموجودة بين مستودعين يجب أن  $\sqrt{2,5} = \sqrt{2}$  ، ك هو تكون مساوية على الاقل ل : م  $\sqrt{2,5} = \sqrt{2}$ 

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالب الرخصة قب المنتودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل وترسل الى كسل منهم نسخة طبق الإصل ومصدقة من القسرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملحصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستــودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طــرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه. بكل تعيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعسواد

الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخــل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بــ 35 مترا.

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنسها ويجرى اتلاف البقايا المكنوسة بالحرق مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمــة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامسن الحاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بنخيرة من الرمسل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستوذع بصفة دائمة جهازان لاطفساء الحرائق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميسع الاحسوال بحراسة لما المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينه الكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكه حذر ومصونة من كل صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغله يعلق باستمرار على الباب داحل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1967 والمرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) بانشاء واستعلال مستسودع متنقل يحمل نفس التسمية في ولايتي الواحات والسلماء سابقا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
  - ـ الـولاة ،
- مدير الدرك الوطنى بالجزائر العاصمة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ،

قرار مؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريــة للجيوفيريا، (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (الجيو).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1398 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية: «مستودع متنقل للمفرقعات ــ آلجيو ــ ع).

يجب أن لا تتجاوز كمية الفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة «

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستسودعين يجب أن  $\sqrt{2.5}$  على الاقل ل : م = 2.5 ك على الاقل ل : م على

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود فى أهم احد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مثرا ...

يجب على طالبسة الرخصة قبسل القيسام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالى والمهسندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير السدرك السوطتى ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل وترسسل الى كسل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القسسرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء

الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكدلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصيا

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يـــكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

و يجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكـــون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ فى 3 ابريل سنة 1967 المرخص للشركة المجرائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقلل للمفرقعات يحمل نفس التسمية، فى ولايتى الواحات والساورة سابقا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
  - ـ الولاة ،
- ـ مدير الدرك الوطنى بمدينة الجزائر ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر -

قرار هؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريــة للجيونيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيو)

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1398 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار، ويتألف المستسودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات آلجيو B ° •

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج ببحاب من صنع متني يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة ي

ويبجب أن يكون هاخل المستودع في حالة دائمة من النظام

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة وأحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القسراره المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحصي ستجرى عنه التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان العسم الاقصى البالغ 7500 كلغ من المتفجسرات (المتفجرات = 1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجسوات المنترتة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 مثر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعسه 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

ان المسافة «م» بالامثار، الموجودة بين مستودقين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : م = 2,5 ك

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود فى أهم أحسد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالب آل تصعر بدلك السوال والهائدس للمستودع المتنقل ، أن تصعر بدلك السوال والهائدس وثيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير السدرك السوطنى ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القسسرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار محططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستسودع ان اتضع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طسرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستسودع ماعدا الاشياء اللازمة للحدمة، وبوجه أحص يمنع ادحال الاشيساء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسب في احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعسواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجب أن تكون أرض الستودع معدة بكيفية يسهل كنسها ويجرى اتلاف البقايا الكنوسة بالحرق مع اتحاد كل الاحتياطات اللازمــة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيع الكهربائيه المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيع الامسلى الحاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائص اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والنبن والحشب والورق والقطن والمنزول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تهنع 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمسل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حربق بسبوله عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصنعة عاصة حهازان الاطفساء العرائق يكون أحدهما على الاقل مستعملا سرعوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيفها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 26 مترا على الاقل من المستودع .

ويوطنع مستودع المتفجرات تحت حراسة مناشرة ومستمرة الاعوان يكلفون حصيصا بهده الحراسه ليلا رسارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملحاً يقع على بعد 260 مثراً على الاقل من المستودع، ويكون هذا المنجا مرصوع بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويحب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميسه الاحسوال بحراسة للستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسبق صناديق المتفحرات وكذا معالجة المتغجرات وتوزيعها الاعلى رحال دوى حبره يحبارهم ويعينسم المكلف المسؤول عن المستودع، ويحت ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكسل حذر ومصوبة من كل صدمة وتحرى هذه العمليات طبغا لام موجه من المستعدة يعدن باستمرار على الباب داحل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظاميه الحاصه بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ فى 23 أبريل سنة 1967 والمرخص للشركة الجرائرية للجيوفيزياء (ألجيو) بانشاء واستعلال مستودع متنقل يحمل نفس التسمية فى ولايتى ألواحات والسساورة سابفا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- \_ طالبة الرخصة ،
  - ـ الـولاة ،
- \_ مدير الدرك الوطنى بالجزائر العاصمة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ₪

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائريسة للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقسل للمفرقعات من الصنف الثالث (الجيو b).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنه 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه الله

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات «

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل للمفرقعات ــ الجيو ــ b).

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو 12500 وحدة أي 25 كلع من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 متسرا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستــودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : م = 2.5 كن مساوية على الاقل لـ : م = 2.5

الوژن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود فى أهم أحمد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالبسة الرخصة قبسمل القيسام بأى نقل المستودع المتنقل ، أن تشعر سداك السسوالي والهسندس رئيس مكنب المناجم والجيولوجيا رمدير السدرك السوطني

ومديسر الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقسل وترسل الى كسل منهم نسحة طبق الاصل ومصدقة من القسرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضع له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغييسر هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة م

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الحاصلة بالمناجم،

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يـــــكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكــون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ فى 23 مايو سنة 1967 المرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقلل للمفرقعات يحمل نفس التسمية، فى ولايتى الواحات والساورة سابقا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالبة الرخصة ،
  - ــ الولاة ،
- ــ مدير الدرك الوطنى بمدينة الحزائر ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر و